محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــــــزة :

شركة بنك الاتحـــــاد .

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفراس شرايحة ورائد ربـــاح وحنـــين ربـــاح وقصي الجراجرة ودينا المعايطة .

الممـــــــيز ضـــــــده :

أسامة صالح عطا محمد .

وكيله المحامي أمجد المبيضين .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٧ قدم هذا التمييـــز للطعـــن فـــي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــــــــــم (٢٠١٤/٤٢٧٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً بمواجهة المستأنف ضده (بنك الاتحـــاد للادخـــار والاســـتثمار) وفـــسخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية الحقوقية رقـــــم (٢٠١٠/٤٧٩) بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والحكـــــــــــم بـــإلزام المـــدعى عليهـــا (المستأنف ضدها) شركة الاتحاد بأن تـــدفع للمـــدعي (المـــستأنف) مبلـــــــــــغ (٢٧٠٦٧) ديناراً و (٥١٩) فلساً مع تضمين المدعى عليهـــا

lawpedia.jo

الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي حيث يشترط لصحة الوكالة بالخصومة أن تكون محددة الموضوع والأشخاص أي يتوجب ذكر اسم أطراف الخصومة كما يشترط أيضاً تحديد موضوعها والمحكمة المقامة أمامها الدعوى والخصوص الموكل به تحديداً وإلا اعتبرت باطلة وذلك للجهالة الفاحشة ومن خلال الرجوع إلى الوكالة الخاصة المعطاة لوكيل المدعي نجدها معيبة بعيب الجهالة الفاحشة .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة المعد من قبل الخبراء كل من مراد عبد الكريم وراجي حدادين وحسن مطر حيث إن تقرير الخبرة الأخير لا يمكن اعتماده وذلك لوجود الفرق الشاسع فيما بينه وبين تقرير الخبرة المعتمد من قبل محكمة الدرجة الأولى .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة المعد من قبل كل من الخبراء راجي متري حدادين وحسن منير مطر ومراد عبد الكريم حيث إنه أعد من خبيرين ليسا من أهل الدراية والاختصاص قانوناً في مجال تدقيق الحسابات ولا يملكان شهادة تخولهما تدقيق الحسابات .

رابعاً : وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم يبين الخبراء في تقرير خبرتهم الأسس والمعايير التي استندوا إليها في إجراء خبرتهم .

خامساً : وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم بصورة صحيحة حيث لم يبين الخبراء في تقريرهم كيفية حساب المميزة شركة بنك الاتحاد للفوائد

lawpedia.jo

والعمولات بصورة نهائية وإنما قاموا هم بحسابها دون بيان طريقة ذلك ولم يبينـــوا أيضاً كيفية حساب المميزة شركة بنك الاتحاد لها نهائياً مع الإشارة إلى أن محكمـــة استئناف حقوق عمان قد كلفتهم بذلك حين أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم .

سادساً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم يبين الخبـــراء في تقرير خبرتهم وفي البند (١,٢) وعلى الصفحة (١١) ما هو المبلغ المترصـــد بذمة المميز ضده / المستأنف بتاريخ توقيع ملحق اتفاقيـــة التـــسهيلات الائتمانيـــة وعلـــى أي أســـاس تـــم تحديـــده هـــل علـــى أســـاس الإقـــرار الـــصادر عـــن المميز ضده / المستأنف والوارد ضمن ملحق الاتفاقية أم على ماذا ؟ .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث افترض الخبـــراء في تقرير خبرتهم وعلى خلاف الواقع بأن المميز ضده / المستأنف كـــان ملتزمـــاً بدفع الأقساط وذلك عند حساب الفوائد وذلك ثابت من خلال الجدول الوارد في البند (٢,١) الواقع على الصفحة (١٣) والبند (٢,٢) والواقع على الصفحـــــــــة (١٤) متجاهلين بذلك فوائد وعمولات التأخير التي ترتبت بذمة المميز ضده .

ثامناً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم يراعِ الخبـــراء في تقرير خبرتهم وفيما يتعلق بحساب الفوائد والعمولات ما ورد في اتفاقيـــة مـــنح التسهيلات وإنما اقتصروا في ذلك على ملحق الاتفاقية مع العلم بأن الملحق جـــزء لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية وذلك ثابت لعدالتكم من خلال ما هو وارد في البنـــد (٢,٢) وعلى الصفحة (١٤) من تقرير الخبرة .

تاسعاً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم يبين الخبـــراء في تقرير خبرتهم الأسس والمعايير التي استندوا إليها في حساب الفوائد والعمولات وذلك ثابت من خلال البند (٢,٣) وعلى الصفحة (١٥) من تقرير الخبرة .

عاشراً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبـــرة حيـــث ورد فيـــه أن أساس حساب الفوائد المعتمدة من قبل المميزة شركة بنـــك الاتحـــاد لا يتفـــق مـــع

lawpedia.jo

تعليمات حساب الفوائد على القروض الصادرة عن البنك المركزي حيث قامت المميزة شركة بنك الاتحاد باعتماد أساس الحساب والقيد للفوائد على التسهيلات الائتمانية (جاري مدين) بدلاً من أساس حساب وقيد الفوائد على القروض كما ورد أيضاً في تقرير خبرتهم أن قيمة الفوائد المحتسبة والمقيدة في الحساب غير قانونية ولم يبين الخبراء كيف توصلت الخبرة إلى هذه النتيجة وما الفرق بين حساب الفوائد على حساب الجاري مدين والفوائد التي تقيد على القرض .

الحادي عشر : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث أخطأ الخبراء في حسابهم للفوائد والعمولات حيث تجاهلوا ما ورد في البنود (د ، هـ ، و ، ز) من المادة (٢) من عقد اتفاقية منح التسهيلات الائتمانية رقم (٢٠٠٢/٣٥٩/٣١٠٠) حيث يتبين لعدالتكم بأن الخبراء في تقرير خبرتهم الأخير الذي قررت محكمة الاستئناف اعتماده تجاهلوا كافة البنود .

الثاني عشر : أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة حيث أخطأ الخبراء في تقرير خبرتهم إذ إنه لا يوجد فرق في عملية حساب الفوائد وقيدها على حساب العملاء سواء كان على القروض أو جاري مدين حيث إن من المتعارف عليه أن حساب الفوائد يكون على رصيد الدين يومياً مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الحق .

الثالث عشر : جاء قرار الحكم المميز مخالفاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية واجبة التطبيق بموجب أحكام المادة (١٩٠) من القانون ذاته حيث لم يشتمل الحكم المميز على خلاصة موجزة لدفوع ودفاع المستأنف عليها المميزة الجوهري بل قامت محكمة الاستئناف بتجاهله وعدم معالجته الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار المميز من هذا الجانب .

- **لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

- بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم وكيل المميز ضـــده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي أسامة صالح عطا محمد أقام هذه الدعوى لدى محكمـــة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهما :

١- بنك الاتحاد للادخار والاستثمار (فرع الزرقاء) .

٢- مدير دائرة الأراضي / الزرقاء بالإضافة لوظيفته .

يطالب بمحاسبة واسترداد ومطالبة بمبلغ مقدر بعـشرة آلاف دينـــار لغايـــات الرسوم على سند من القول :

١- المدعي يملك قطعة أرض رقم (١٤٥٤) من أراضي الرصيفة حي الجنـــدي حوض (٨) على الحد الشمالي لشارع أوتوستراد عمان الزرقاء .

٢- قام شقيق المدعي المدعو عطا صالح عطا محمد وبموجب الوكالـــة العامـــة الصادرة عن كاتب عدل الزرقاء رقم (٩٨/٧٤٦٨) بأخـــذ قـــرض باســـم المدعي من بنك الاتحاد بمبلغ (مئتين وخمسة وخمسين ألف دينـــار) وتـــم فتح حساب بهذا الخصوص عام ٢٠٠٢ .

٣- تأميناً لهذا الدين (القرض) قـــام شـــقيق المـــدعي بتنظـــيم ســـند رهـــن رقـــــــم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ على قطعة الأرض أعلاه لصالح بنك الاتحاد بقيمة الدين (٢٥٥٠٠٠) دينار .

٤- كان المدعي يقوم بسداد قيمة هذا القرض على فترات متعددة لبنك الاتحـــاد وتوقف عن الدفع بعام ٢٠٠٤ تقريباً ومبين ذلك حسب كـــشوفات الحـــساب لدى البنك أعلاه وقام بنك الاتحاد المدعى عليه الأول بتنفيـــذ ســـند الـــرهن أعلاه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وتم الإعلان عن طريق دائرة الأراضي بطـــرح كامل قطعة الأرض أعلاه للبيع في المزاد العلني .

٥- بعد ذلك توقف المدعى عليه الأول عن متابعة معاملة تنفيذ الدين .

lawpedia.jo

٦- تم استملاك جزء من قطعة الأرض أعلاه من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ وتم رفع دعوى رقم (٢٠٠٥/٧٤٧) للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك وصدر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/٣٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ بتعويض المدعي بمبلغ (سبعمئة وثمانين ألفاً وسبعمئة وسبعة وستين ديناراً) .

٧- بعد إجراء معاملة التنفيذ لتحصيل مبلغ التعويض عن الاستملاك تم تحويل شيك رقم (٠١٣٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بقيمة المبلغ من وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير تسجيل أراضي الزرقاء بموجب الكتاب الصادر عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٤٢٣٠٠/٣٨٣/١٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ لتسليم هذا المبلغ للمدعي وتم إيداع الشيك إلى وزارة المالية (الزرقاء) بموجب سند القبض رقم (٦١٠٥٦٦) .

٨- قام المدعى عليه بنك الاتحاد وبدون مبرر أو سند قانوني أو إجراء معاملة تنفيذ سند دين حسب الأصول القانونية – حيث إن المعاملة الأولى لتنفيذ الدين تم إسقاطها -بتقديم مديونيته فقط بكتاب صادر عنه رقم (٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/١/٧ بمبلغ (خمسمئة وعشرين ألفاً وخمسمئة وخمسة وسبعين ديناراً) إلى مدير أراضي الزرقاء وقام مدير الأراضي بصرف هذا المبلغ كاملاً إلى بنك الاتحاد.

٩- إن تصرف مدير أراضي الزرقاء يشكل مخالفة صارخة للقانون والدستور حيث منح حقاً لبنك الاتحاد يزيد على قيمة مبلغ الرهن الموجود وهو ليس صاحب صلاحية بهذا الخصوص بحيث يتم تنفيذ سند الرهن عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة المختصة ابتداءً سنداً لنص المادة (١٥/ب) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ (إذا كان التعويض عن عقار محجوز أو عن عقار تأميناً للدين فيودع ما يعادل قيمة الحجز أو التأمين من التعويض في صندوق الخزينة ولا يدفع لأي جهة أو لأي شخص إلا بموجب قرار صادر من مرجع قضائي أو إداري مختص وكذلك مخالفة نص المادة (١٠٢) من الدستور الأردني

lawpedia.jo

التي جعلت المحاكمة النظامية هي وحدها صاحبة الحق في القضاء على جميع الأشخاص ..... ويعني ذلك اقتضاء الحقوق بتحصيلها دون حكم قضائي ومبين ذلك في قرار محكمة التمييز رقم (١٩٩٧/٢٧٢) مجلة نقابة المحامين ص ٨٤٨ موضوع استرداد) .

١٠- هناك فروقات حسابية من الناحية القانونية بين المدعي والمدعى عليهم من حيث حساب الفائدة القانونية المترتبة والعمولة الواجب إيقافها عند التنفيذ وكذلك الفائدة الواجب استيفاؤها حيث يتوقف حساب الفائدة القانونية من تاريخ تنفيذ معاملة الدين وتنفيذ سند الدين من تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وكذلك تحسب فائدة قانونية من تاريخ التوقف عن الدفع ومن حيث المبالغ التي تم دفعها بحساب البنك قبل التوقف عن السداد مبين ذلك حسب الكشف المرفق مع لائحة الدعوى واعتباره جزءاً من هذا البند في لائحة الدعوى حيث قام المدعى عليه الأول بقبض مبالغ تزيد على المبلغ المستحق بما يقارب سبعين ألف دينار وهذا الأمر يتبين لمحكمتكم من خلال الخبرة المحاسبية في هذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ **المتضمن** الحكم بإلزام المدعى عليه بنك الاتحاد بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٢٢٢) ديناراً و (٧٤٣) فلساً ورد الدعوى عن المدعى عليه مدير تسجيل أراضي الزرقاء بالإضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية دون الحكم للمدعي بأتعاب محاماة كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه وتضمين المدعي مبلغ مئة دينار أتعاب محاماة للخزينة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٢٧٧٧) بالآتي :

lawpedia.jo

١- رد الاستئناف موضوعاً بمواجهة المستأنف ضده مدير دائرة أراضي الزرقاء بالإضافة لوظيفته وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن تلك المرحلة .

٢- قبول الاستئناف موضوعاً بمواجهة المستأنف ضده بنك الاتحاد للادخار والاستثمار وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها شركة بنك الاتحاد بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٧٠٦٧) ديناراً و (٥١٩) فلساً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة بنك الاتحاد بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة المتعلقة بالوكالة .

وللرد على ذلك نجد ومن الرجوع إلى الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد تضمنت أسماء الخصوم في هذه الدعوى والخصوص الموكل به وأنها جاءت خالية من أية جهالة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة من قبل خبراء غير المحاسبين القانونيين وغير المنتسبين إلى جمعية مدققي الحسابات القانونية الأردنية .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد ومن استقراء المادة (٥) من نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيـــة الأردنيـــة وتعديلاتـــه رقـــم (٤٢) لـــسنة ١٩٨٧ والتـــي تـــنص: **(يكون انتساب المدقق للجمعية إلزامياً ولا يجوز له ممارسة المهنة إلا بعد انتـــسابه إليها)** .

وعليه فإن المستفاد من هذه المادة ولكي يكون المدقق ممتهناً لخبرتـــه فإنـــه يتوجب أن يكون مسجلاً ومنتسباً للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام وأن انتخاب خبراء من قبل المحكمة كمحاسبين ومدققين من غير المسجلين والمنتسبين لهـــذه الجمعيـــة يكـــون مخالفاً وأن اعتماد تقرير الخبرة الباطل يعتبر مخالفاً لقاعدة قانونية آمرة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بالتثبت إن كان الخبراء الذين اعتمد تقريرهم من الخبراء المسجلين والمنتسبين للجمعية وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظـــام المـــشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

لـــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

رقـــــق ب . ع

lawpedia.jo